

كتاب الأم

قتل القمل .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى قال الشافعي : من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا : إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإمطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الطفر والشعر قال الشافعي : والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز